

6936 - حكم استعمال الأواني المطلية بالفضة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة من سوريا ما حكم الاواني المطلية بطلاء الفضة في حكم الاستعمال المطلية بالذهب والفضة لا تستعمل الرسول نهى عنها عليه الصلاة والسلام قال الذي يشرب في اناء دار فضة انما يجرز في بطن نار جهنم - [00:00:00](#) وقال صلى الله عليه وسلم لا تكونوا في اوائل الصحابة والفضة ولا تشربوا بها فان لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الاواني من الذهب او الفضة او المطلية بذلك لا يجوز المسلم استعمالها - [00:00:17](#)